اللهم صل على محمد وآله

ثم حلفت ثم راجعها اولا **واجاب** فمن القابل متى حلفت حنث بمجرد وجه واحرمها المراد
متى حلفت للازواج هو ما تتكون الحلبية منعدمة الجواز العقد بين ا‌ح عن كل مزوج معلق من الابل به
طلاق لانه انما حرم العقد ومن اجل حرم اجلها وعلى هذا جاء تبعا الحليبة القران والسنة وكلام الفقهاء
وشرح رابطة ثم قال والوجه الثاني من الاحتمالين ان يكون المراد متى حلفت لوطء اياها بالعقد عليها من
وبهذا المعنى يصح التعليق وقل ما يعرف العامي منه الفاصل وانما يرسل اللفظ ارسالا وهو لا يدري معنا
والصواب عندي ان النازلة ان يحلف الزوج بالله انه لم يقصد ذلك وورد تحريم من علق الزوجة بعد
مراجعته اياها طاء احلف خلي بينه وبينها **وقد ذكر** هذه المسئلة بحروفها سؤالا وجوابا في العرع
الثاني والسبعين من نوازل الطلاق وعدم التعليق وجواب ابن لب هذا والله اعلم هو الذي
نقل القاضي المكناسي وابن هلال في نوازله مختصرا فيما ذكر وامر الابيير وكلامه لم يتمم فيه وقد ما
يعرف العامي ان الظاهر في ان ما تختاره في المسئلة هو عدم اللزوم للعامة كما افتى الحطاب والقباب
فاهم بعد ذلك فحمل الحطاب من موافق لاختيارهما **والاشد** ان صواب ابن لب بقطع ان علة عدم لزوم
التحريم هو ما ذكر من جهل العامة بالتعليق واستناد القاسمين في الحكم الذي جرى به عملهم في هذه المسئلة
هذه العلة والله اعلم لانا رايهم ومذهبهم ذلك وربما احتج جماعة والعلماء سواهم على عدم لزوم
الطلاق في مسئلة من هذا المعنى كثير في النكاح كثيرا او مفوض **وهذا انا** اسرد لك ما مست اليه
الحاجة للاستدلال في من فتاوى الائمة **قال شيخنا** ابراهيم بن هلال رحمه الله في بعض فتاويه ما نصه
وقد اختلف المتاخرون فيمن ذكرت له امرأة او خطبت له فقال هي حرام هل تحرم عليه او لا فالذي
يفتي به القاسميون عدم التحريم والذي يفتي به التونسيون اللزوم وبه افتى واحتج الا ولكون بان
العامة لا تعرف التعليق في نسخة قرينة تقوم من نيته **وفي** او اسئلة الاكثر اول في نوازل التعليق
من المعيار جواب لسيدي عبد الله العبدوسي فيمن حرم امرأة قبل نكاحها ونصه **وسئل** عن نيته
في قوله هي علي حرام وان قال اردت هي علي حرام ان تزوجتها وعلى التحريم علي التزويج فهل تحرم
عليه اذا تزوجها وان قال اردت تحريمها من غير ولم اقصد التعليق فلا تحرم عليه اذا تزوجها وكذلك
اذا قال لم تكن له نية في تعليق ولا غيره وانما قلت هو كما قلنا فلا تحرم عليه ايضا ولا يغتر ان البساط
يدل على التعليق فتحرم عليه اذا لم تكن له نية لان عامة الغرب لا يعرفون التعليق ولا شعور لهم به
البتة ولمثل هذا في جواب قبله في صحته **وفي** اواخر الاسئلة الخامس من النوازل المذكورة
جواب لسيدي عيسى الغبريني قال فيه ما نصه ظاهر المذهب على ما وقع في المدونة وغيرها ان التعليق
والمساواة بين التعليق بالنية وكان بعض شيوخ افريقية وهو ابو علي بن قداح يرى في ذلك فان
لا العوام لا يعرفون التعليق فلا يقصدونه وتبعه على ذلك تلميذه ابن عبد السلام وكان شيخنا ابن عرفة

يقول

قال ما يعرف العامي ما يقصد اللفظ في الطلاق وانما يرسله

[illegible]

من ذكرت له امرأة او خطبت له فقال هي علي حرام فلا تحرم عليه

علامة التعليق لا يعرفون التعليق ولا شعور لهم به فظاهر كونهم يقصدونه

يقول ظاهر المذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ لا يلزمه من اخذ به لم اعتمده وسمعته من بعضهم ورايته
في بعض اجوبته ثم قال الونشريسي **وسئل** السيد ابو القاسم البرزلي عن المسئلة بعينها
فاجاب اما من قيل له تزوج فلانة فقال هي علي حرام او كالميتة فهذا مما اختلف فيه
شيوخنا فكان شيخنا ابن عرفة في وسط عمره يفتي وقد رايته يرى لزوم الطلاق ويقول هو مذهب
المدونة في قوله فيمن خالع زوجته فقيل له نراجعها فقال هي كامه ابدا وحدثني شيخنا ابو محمد
رحمه الله انه كان ينظر الى شيخه واظنه السكوني عن ابي علي القداح انه كان يفتي بعدم اللزوم وبه افتى
شيخنا ابو العباس ابن حيدرة واظنه انه اخذه عن ابي قداح لانه شيخه وافتى به شيخنا في اخر كتابه
وهو اول من قال افتى به بعض شيوخ الوقت ومن اخذ به لم اعتمد بعد ان حكى اختيارهم واستمر عليه في
اخر عمره وبوجه هذا لانا العامة لا تقصد التعليق ولا تعتقده وكانهم يقولون هي علي حرام في
الان والمستقبل وهذا لا يلزم به شيء اذ من شرط الطلاق المحل اما بوجود المعقود او كلاهما منعي
لان عقد الطلاق منبر **وكذا** شيخنا او لا يجيب من هذا التوجيه بان يقول العامة لا تقدر ان تكتب
عن التعليق بمثل هذه الالفاظ وانما انها لا تقصد كما ان امنع ذلك لانها تقصد كالا لا تقدر ان تعبر عنه
والذي جرت به فتوانا جواز النكاح وعدم لزوم الطلاق والتحريم لما تقدم انه قول جل الشيوخ
والاختلاف القوي في لزوم الطلاق قبل الملك وعدم لزومه قال به خلق كثير خارج المذهب على ما حكاه
ابن عبد البر وقول في المذهب على ما حكاه المازري عن شيخه عبد الحميد واللخمي من الاكثر وهذا ان الجواب
في ذلك المازري وابن محرز وغيرهم من مسائل الطلاق ونقل الطلاق الذي ما ذكرناه عن البرزلي في مسائل الايمان
من نوازله قريب مما تضمنه جوابه هذا المذكور **ونقل في المعيار** ايضا في اوائل النوازل المذكورة
جوابا لبعض المتاخرين وفيه بعد كلام ما نصه المسئلة وباب تحريم الاجنبية دون تعليق بصريح بيان
الكلام في شان تزوجها او مراجعتها وقد اختلف الشيوخ فيها قديما وحديثا فمنهم من رد اللزوم والتحريم
لان ما جرى من الكلام في شانها في مراجعتها او غير معاملة مقام التعليق واقاموا ذلك من المدونة ومنهم
من اعدم التحريم لانه انما يلزم في نكاح الملتزم عصمته تحقيقا او تعليقا او قد انتفيا فينتفي وبهذا
كان يفتي الامام ابن عرفة في وسط عمره وفي اخر تعمران كان يفتي بعدم ذلك القول الاول ورايت بخط
الاستاذ المفتي العدل ابي زيد عبد الرحمن الجامع حاكيا عن الشيخ الامام سيدي عيسى بن علال انه كان يفتي عليه وذكر
ذلك عن الفقيه العالم سيدي موسى العبدوسي رحمهم الله جميعهم **فقط** منا قدمنا انا الغنا في العلة
التي استند اليها اهل القولين من لم يجد به المسئلة ذكرتم من واقفهم على اعتبارها وبصحة العلة في
الحكم **وتقدم** ذكر ابن حارث وحمير اخذه من كلام من قوم الحلال ما لم يدفع من كلام الاجنبية مع التعليق في
العصمة كما اشار اليه في اخر جواب البرزلي السابق بالمثال المازري فتوى لبعضهم فيما يبلونه فيها فانه

Copyright © King Saud University